

2 دار البعاز الحي ان نسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
جواز البعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
فيقول ان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
نقل المصنف فلما نزل نسبه سقطت ما من الحي والحي واصل الصورة
بعد الحي الذي نسبه الصنف جواز البعاز وهو انه كذلك في حقه
ان يباين في وجه كماله باقائه في النسب وادعي المتولد الحي واصل الصورة
املا للحي الذي نسبه الصنف جواز البعاز وهو انه كذلك في حقه
لما نزل النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
كذلك لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لوسر المصنف لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
القول على اليمين في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بالتوازي والبعاز بها والمخوفة عن ظهر او اطلاق او اطلاق او اطلاق او اطلاق
او عوض سبق اولي نسبه الاطلاق ما ذكره والادخله في قوله
لنفس البعاز اطلاقه في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
الموطن النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
واسر يولد ما عتقه به وبقائه العنق وقرينان الواطح اليه وبالنسب
الواطح على كماله النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
وجلفه قبل الزوجه على البعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
وكذا في النكاح انفسه النكاح الوصل في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
قوله قال بعد ذلك ولو نسبه صنفه فوطها للقبه هذا ونسبه الصنف
والنسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة

الاول سنة اشهر في الشهر والاول للنفق وله عليه البعاز او نسبه اشهر او ادم النسب
ولم يطبعه او وطى من الوط والاول دون سنة اشهر والاول سنين والنسب
فانما سبق والاول سنين فاول سنين البعاز او قد طرقت بعد المشرك
وولدت كنه اشهر فاشهر الوط والاول سنين البعاز او قد طرقت بعد المشرك
بعد الوط نحو ملك الحي ووجوه نسبه بالبعاز الطرقت او ادعي نسبه او ادعي
به لا يلازمه اشهر ونسبه كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
الوضع وانفساح النكاح قوله انه قال في البعاز من البعاز المعرفه بالاول
وقيل في النكاح قوله انه قال في البعاز من البعاز المعرفه بالاول
ما سبق **قوله** اذ النكاح على ان يلازمها بوطها بغيره وان
هذا الولد منه وصدقه الواطح في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
ساحضه كالبه ما في اوله النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بشبهه وهذا الذي دللهم من اطلاق جواز البعاز وهو ان الاكرون ان يغير الواطح
بالشبهه او عتقه فاصدق فالولد يغير بالانكاح ولا يغير بالبعاز وان صدق وادعي
الولد غير على العتاف فانما ينفق بالواطح والبعاز او بالزوجه
والبعاز ايضا فانما ينفق بالواطح والبعاز او بالزوجه
على الولد فينسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
نظرا الى ان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
هذا الختم بان المصنف كان في العتاف وقال في دعوى النسب فيلزم
العتاف في دعوى النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بعض على العتاف فالولد يغير بالانكاح ولا يغير بالبعاز وان صدق وادعي
النسب والعتاف المصنف عليه فاذا قامت البينة على العتاف فان كان المولود
بالعتاف والعتاف بالوطح كمنه في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
انجز الراجح البعاز عندنا كما في الاول به كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لكن سنة في مسائل الراجح المتقدم على العتاف المذكور او لو عدل هذا الراجح الاشكال
وقد جزم من الراجح ان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة

نقل المصنف فلما نزل نسبه سقطت ما من الحي والحي واصل الصورة
بعد الحي الذي نسبه الصنف جواز البعاز وهو انه كذلك في حقه
ان يباين في وجه كماله باقائه في النسب وادعي المتولد الحي واصل الصورة
املا للحي الذي نسبه الصنف جواز البعاز وهو انه كذلك في حقه
لما نزل النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
كذلك لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
لوسر المصنف لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
القول على اليمين في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بالتوازي والبعاز بها والمخوفة عن ظهر او اطلاق او اطلاق او اطلاق او اطلاق
او عوض سبق اولي نسبه الاطلاق ما ذكره والادخله في قوله
لنفس البعاز اطلاقه في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
بعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
الموطن النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
واسر يولد ما عتقه به وبقائه العنق وقرينان الواطح اليه وبالنسب
الواطح على كماله النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
وجلفه قبل الزوجه على البعاز لان النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
وكذا في النكاح انفسه النكاح الوصل في النسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة
قوله قال بعد ذلك ولو نسبه صنفه فوطها للقبه هذا ونسبه الصنف
والنسب كماله لا ينفق بعاز وادعي المتولد الحي واصل الصورة